

طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتركيب برادي داخلية	
ملخص عن الصفة	
إدارة وإستثمار مرفأ بيروت	إسم الجهة الشارية
مرفأ بيروت - منطقة الكرنيتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14 - المباني الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت	عنوان الصفة
شراء وتركيب برادي داخلية (SUNSCREEN) لزوم المكاتب في المباني الإدارية (CATAC A-C-D) لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت وفق مواصفات دفتر الشروط هذا.	موضوع الصفة
طلب عروض أسعار	طريقة التزيم
اشغال	نوع التزيم
60/ ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
\$ 1000 (ألف دولار أميركي)	ضمان العرض
88 ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
يتم الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين والقريب ضمن هامش 30% من القيمة التقديرية.	الإرساء
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إستلام دفتر الشروط
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض	مكان تقييم العروض
75 يوم عمل ضمن الدوام الرسمي لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بناء على كشوفات مقننة من الملزوم وموافق عليها من إدارة مرفأ بيروت	دفع قيمة العقد
\$ 150 (مائة وخمسون دولار أميركي)	بدل دفتر الشروط
بتاريخ	موعد زيارة مواقع العمل

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى - تحديد الصلقة وموضوعها

1. تُجرى إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال طلب عروض أسعار لتلزم شراء وتركيب برادي داخلية (SUNSCREEN) للمباني الإدارية الثلاثة (CATAC A-C-D) في مرفأ بيروت.
2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال تفصيل وتوريد وتركيب برادي داخلية (Roll-up)، وفقاً للشروط المحددة في هذا دفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة لتلبية جميع إحتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. يتوجب على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام فك وإزالة البرادي الموجودة حالياً في المكاتب وتسليمها إلى إدارة الصيانة.
4. على العارض التقدم بالأسعار للبرادي وفقاً للمواصفات المرفقة (ملحق رقم 1)، وهي تشمل التفصيل والتوريد والتركيب مع التقدم بكفالة على "الموتور" الكهربائي المورّد لمدة سنة بعد الإسئام المؤقت.
5. مدة تنفيذ العقد هي 75 يوم عمل ضمن الدوام الرسمي لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
6. طريقة احتساب الكميات: هي Re-Measured
7. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
8. يتم الإرساء: في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.
9. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع إدارة واستثمار مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com.
10. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الدبوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البذل المالي البالغة قيمته \$ 150 دولار أميركي.
11. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزم شراء وتركيب برادي داخلية.

- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.

- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.

- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.
- الملحق رقم 8: جدول للقياسات التقريبية للفتحات.
- الملحق رقم 9: تصريح معاينة مواقع العمل للعارض ناقياً للجهالة.

المادة الثانية - العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- بحق المشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى أعمال تفصيل وتوريد وتركيب برادي داخلية (Roll-Up) أو تتعاطى أعمال الهندسة الداخلية، والتي تتوفر لديها الشروط التالية:
1. خبرة موثقة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الأعمال موضوع هذه الصفقة.
 2. مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على تنفيذ بنود الصفقة ضمن المدة المفروضة.
 3. بحق الاشتراك في طلب عروض الأسعار هذا لعارضين لا أكثر ضمن تحالف، وفق التفصيل المذكور في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا. إذا كان العرض مقدم من أكثر من شخص معنوي / شركة أو مؤسسة، يجب إبراز عقد الشراكة، بالإضافة للتفويض القانوني لمن يمثلها، مصنف لدى كاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الاشتراك في الصفقة.
- إن الشركات ضمن التحالف تعتبر حكماً متضامنة ومتكافئة بكل ما يعود لهذا العرض وبحق للإدارة مطالبة كل منهما بكامل الموجبات كما أن كل مستند موقع من أحدهم يعتبر ملزماً للآخر.

المادة الثالثة - طريقة التزيم والإسداء

1. يتم إسداء التزيم بشكل مؤقت إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدم السعر الأدنى ضمن هامش 30% من القيمة التقديرية غير المعلنة الموضوعة سراً لدى إدارة المرفأ.
2. تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق إختيار العرض الأكثر توافقاً مع إحتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية وبناء على المعايير التي تم تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير إختيارها.
3. تحتفظ إدارة المرفأ بالحق في قبول أو رفض نتائج المناقصة، أو إلغائها، أو إعادة إجرائها حسب ما تراه ضرورياً ومناسباً. لا تترتب أي نتائج قانونية على قرار الإدارة بهذا الخصوص، كما لا يحق لأي طرف مطالبة الإدارة بأي تعويض، بغض النظر عن نوعه أو سببه نتج عن هذا القرار.

Handwritten signature or mark.

4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة - الشروط والمستندات المطلوبة للاشتراك في جلسة التلزم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكثراً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

ملاحظة: بالنسبة للعروض المشتركة ضمن تحالف يقتضي على الشريك الرائد تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحدة والمؤهلات المالية، أما فيما يخص الشركاء في التحالف مجتمعين يجب تأمين المؤهلات الفنية والتقنية والمهنية.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة الإدارية:

1. إذاعة تجارية.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
4. سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبليغ عن العارض.
5. سجل عنلي للمفوض (بن) بالتوقيع ولمن يمثله (م) قانوناً في حال وُجد، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شاتن.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9. إفادة صادرة عن البلدية تفيد أنه سدد الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

10. بيان بصاحب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).
11. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي .
12. براءة نعمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق، وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
13. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصنق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
14. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 1000.000 ل.ل. وخالياً من كل تحفظ، ويتضمن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السرية المصرفية.
15. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
16. مستند أو إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة ضمان العرض.
17. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
18. دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصنفة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (يستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة السنة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فحص العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 14)، تصريح النزاهة (البند 15)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 10) و جدول الأسعار، موقعاً وممهوراً منه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

1- المؤهلات المالية

على العارض تقديم:

- نسخة أصلية عن البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو كشف حساب مالي حديث صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يبين رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة.

• 2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

- 2-أ- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزم و"للإشتراك في المناقصات العمومية".
- 2-ب- إفادة بالزيارة الاختيارية لمواقع العمل مرفق معها التصريح بمعاينة مواقع العمل من العارض نائياً للجهة (ملحق رقم 9).
- 2-ت- على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها ومقدرتها في أعمال التفصيل والتوريد والتركيب للبرادي الداخلية (Roll-Up)، على أن يتضمن الملف المستندات التالية:
- أ. إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة، عن خبراتها خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال الأعمال موضوع هذه الصفقة، تتضمن أسماء زبائنها السابقين والحاليين، نوع الأعمال المنفذة، ومدة كل عقد وقيمه. يرفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.
- ب. شهادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي لُفِّذت لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الثلاث الماضية كدليل على جودة وفعالية الأعمال المنفذة.
- * تُرفض كل إفادة حسن تنفيذ صادرة عن متعهد لصالح الشركة العارضة، موضوع التلزم الحاضر، التي نفذت المشروع بصفقتها متعاقدة مع هذا المتعهد من الباطن (Subcontractor) بمعزل عن شهادة حسن تنفيذ التي يجب أن تصدر عن الجهات التي لُفِّذت لصالحها تلك الأعمال.
- ج. تفاصيل عن تراخيص أو شهادات يملكها العارض في مجالات ISO أو غيرها ووكالات لأنواع برادي الخ .
- د. خطة عمل مفصلة تغطي مختلف مراحل تنفيذ العقد وتلبي المتطلبات والأهداف التي تسعى إدارة المرفأ لتحقيقها من خلال هذه الصفقة، وتتضمن طريقة التركيب والفك للبرادي الموجودة ومرفق بها الجدول الزمني حسب المدة المفروضة ضمن دفتر الشروط هذا.
- 2-ث- على العارض تقديم كفالة لمدة سنة على "الموتورات" الكهربائية المزعم توريدها على أن تكون من نوع أوروبي مثل Somfy أو ما يعانله.
- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

- (1) يُقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الالتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم 7 ، يُدوّن عليه عنوان الصفقة (طلب عروض أسعار لتلزم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت رقم)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون

- السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككل.
- (2) يشمل السعر المعروض على سبيل المثال لا الحصر كافة الأكلاف لتنفيذ الصفقة، بالإضافة إلى الضرائب والمتوجّبات والرسوم المالية المختلفة والنفقات العامة والنثريات والأرباح وكلّ ما يلزم من مصاريف وأعباء مالية لتسيير الأعمال المطلوبة في هذه الصفقة.
- (3) في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التقطع المطلوب.

المادة الخامسة – واجبات العارض قبل تقديم العرض

- 1- على كلّ عارض يرغب الإشتراك بالمنقصة العمومية أن يدرس دفتر شروطها بنقّة.
 - 2- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أنذاه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إلما على العارض مسؤولية السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
 - 3- حدّدت الإدارة موعداً لزيارة ميدانية للعارضين الراغبين بالإطلاع على مواقع العمل. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم إذعائه الجهالة مستقبلاً.
- ملاحظة: تاريخ موعد الزيارة المذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1).
- 4- إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أيّ التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤولة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون.

المادة السادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة تحالف من أكثر من عارض (لا يزيد عن إثنتين) على أن يكون إطار عملهما في مجال أعمال التفصيل والتوريد والتركيب للبرادي الداخلية (Roll-Up)، ومن ثم تتوفر فيهما الشروط الفنية والقانونية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصنّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، وبحق للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكامل الموجبات، كما أن كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر ملزماً للأخر.

المادة السابعة – طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

بحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط بسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة – مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي 60 // (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. بحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعزّل عرضه أو أن يسحب عرضه أو أن يسحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمُدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة التاسعة – ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو S 1000 (ألف دولار أميركي).
2. إن مدة صلاحية ضمان العرض هي 88 // ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجنّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّم عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدم بضمنان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكّل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجتداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدّثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن العقد قد نُفّذ وفق متطلّبات الصفقة.

المادة الحادية عشرة – طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إما بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحزّر باسم الصفقة (طلب عروض أسعار لتلزم شراء وتركيب برادي داخلية رقم)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحزّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (طلب عروض أسعار لتلزم شراء وتركيب برادي داخلية رقم)، يُبيّن أنه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
2. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تفرّز ردّ قيمته.

المادة الثانية عشرة – طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمّن الثاني الغلاف رقم (2) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ()
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه.
3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتُكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة الثالثة عشرة – فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
 2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
 3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
 4. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- 4-أ يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- 4-ب يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 4-ت يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكن عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4-ث تُصنّف لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقترمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقترمة وتقييمها.
6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثلهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقترمة، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقترمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقترمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة – استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

1-أ في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛

1-ب إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة الخامسة عشرة – حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قُمنه ذلك العارض.

المادة السادسة عشرة – رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة – إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة – قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدزج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة التاسعة عشرة – قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ ببيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز **(التلزم المؤقت)** والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:
 - أ-2 اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب-2 قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تكديده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ت-2 مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. **بوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت** العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل الإدارة.
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصابر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون – دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الواحدة والعشرون – مدة التنفيذ

1. إن مدة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي 75 يوم عمل ضمن الدوام الرسمي لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت.
2. تسري مدة الالتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية والعشرون – قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون – تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع البدلات للملتزم على عدة دفعات وذلك بموجب كشوفات، متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإستلام المؤقت. يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
1. يجري الإستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

- 1-أ يجري الإستلام المؤقت خلال مدة //10// عشرة أيام من تقديم الملتزم طلب الإستلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ، وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه الأعمال المتفق عليها ضمن العقد ووفقاً للمادة (21) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة وتحرر مع الإستلام المؤقت التوقيفات العشرية وتسدد للملتزم.

- 1- بمجرد الاستلام النهائي بعد 60 يوماً من الاستلام المؤقت وبعد أن يتم التأكد من أن الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية. توقع لجنة الاستلام على الاستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
2. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
4. إن التعامل مع العارض الراجح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإنجاز.

المادة الرابعة والعشرون – التعاقد الثاوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة/المؤسسة التي وقع عليها الإنجاز أن تتولى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولة تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون – الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبين للإشراف أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبق الإشراف ومتابعة الإنجاز بالشكل الذي نضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل تصف نفاة تنفيذ الأعمال المطلوبة. وعلى المشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

ثانياً: الفواتير والكشوفات

صلاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملتزم كشوفات إلى الجهة المشرفة من أجل التنقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

2. يتم تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة السادسة والعشرون – إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقر بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- 2- أقر بأنه إطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفساراته، وتعهّد بالالتزام بمضمونه.

لذلك لا يحقّ للعارض فيما بعد الإذعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا. وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة السابعة والعشرون – دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فواتير يتم تقديمها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكشوفات توزع الأعمال التي نفذها الملتزم.
2. تحدد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

1. الفاتورة الأولى، يتم تقديمها بعد ان يقوم الملتزم بتنفيذ 40% من أعمال الصفقة ومن ضمنها الفك والازالة وتسليم البرادي القديمة، وتكون قيمتها موازية ل 40 % من قيمة العقد ويحسم عشر هذا المبلغ كتوقيفات عشرية.
2. الفاتورة الثانية، يتم تقديمها بعد ان يقوم الملتزم بتنفيذ 70% من أعمال الصفقة وتكون قيمتها موازية ل 30 % من قيمة العقد ويحسم عشر المبلغ كتوقيفات عشرية .
3. الفاتورة الثالثة (أو الفاتورة النهائية)، يتم تقديمها عند انتهاء الملتزم من كافة الأعمال المطلوبة منه وقبل إجراء الإستلام المؤقت ويحسم من هذه الفاتورة عشر المبلغ لحين إجراء الإستلام المؤقت وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة والعشرون – الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

3. تحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد الإجمالي عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الفاتورة النهائية المقننة من الملتمزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة التاسعة والعشرون – أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: التناول

يُعتبر الملتمزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقيّد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتمزم بما مُلّب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملتمزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتمزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتمزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلّت الشركة، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعذر على الملتمزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتمزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتمزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنقذ فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون – الإقضاء من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو منقذ عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق إدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون – الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون – القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

المادة الثالثة والثلاثون – النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

- 1- تشترط الإدارة على المتعاملين معها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة تنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من قانون الشراء العام. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :
- 1-أ "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
- 1-ب "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
- 1-ت "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
- 1-ث "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
- 1-ج أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- 2- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون – الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون – الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والنتيجة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصلحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله. وفي حال تمسك الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملتمزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين، معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملتمزم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

3- يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة ومعونة بإسم الصفقة طلب عروض أسعار لتتزم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت رقم..... .

العادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتمزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام

عمر عبد الكريم حيتني

الملحق رقم (1)

المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزم

شراء وتوريد وتركيب برادي داخلية

1. تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفقة تلزم " شراء وتركيب برادي داخلية " المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيطلب من العارض الفاتر المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

2. الشروط والمواصفات الفنية والتقنية

1. نطاق العمل

1. مبنى الإدارة العامة (CATAC C) .
2. مبنى الإدارة التجارية (CATAC A) .
3. مبنى الإدارة الطبية (CATAC D) و إدارة العمليات .

يتم الاستدلال على مواقع النوافذ والواجهات للمكاتب وكافة الأشغال المطلوبة خلال الزيارة الميدانية (يرجى مراجعة المادة 5 من دفتر الشروط).

2. موجبات الملتزم

2-1 على الملتزم أن يقدم خلال عشرة أيام قبل تاريخ توقيع الصفقة وقبل استلامه إذن المباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يتضمن شرحاً مفصلاً لخطة العمل وتحديد الواجهات التي ينوي البدء بالعمل بها تباعاً ومرفق بالجدول الزمني والإجراءات والخطوات التي سببها في تنفيذ الأشغال المطلوبة. كما عليه إحضار عينات وشهادات المنشأ لكافة المواد والبرادي بالألوان المختلفة المعتمدة والتي سوف يستخدمها في تنفيذ الأشغال. وتقوم الجهة المشرفة بالتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ومن ثم إعطاء الموافقة عليها إذا وجدت أنها مطابقة.

2-2 على الملتزم التقيد بالمدة الزمنية لتنفيذ الأشغال التي قنمها في عرضه (على أن لا تزيد هذه المدة عن 75 يوماً) تحت طائلة تطبيق الغرامات المذكورة في المادة 28 من دفتر الشروط هذا.

2-3 ينتدب الملتزم شخصاً ينوب عنه ويمثله بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً، توافق عليه الإدارة .

2-4 على الملتزم التقيد بدوام العمل الرسمي لدى إدارة المرفأ خلال فترة التنفيذ، كما عليه الأخذ بعين الاعتبار حيثية تواجد موظفي الإدارة في المكاتب أثناء التنفيذ والحؤول دون أن يحصل تملل أو إضراف من قبلهم.

2-5 في حال تطلب تنفيذ بعض الأعمال البقاء بعد الدوام الرسمي خلال الأسبوع أو العمل في أيام العطل الرسمية والأعياد، يجب على الملتمزم تقديم طلب خطي إلى لجنة الإشراف للحصول من خلالها على إذن من إدارة المرفأ بذلك.

2-6 على الملتمزم التنسيق مع أي متعهد (إذا ما وجد) يعمل ضمن نطاق تنفيذ الأشغال.

2-7 على الملتمزم إخلاء مواقع العمل مباشرة عند انتهاء العمل يومياً من أي مخلفات ناتجة من تنفيذ الأعمال طول مدة الإلتزام، كما عليه تسليم مواقع العمل عند الانتهاء من تنفيذ الأشغال نظيفة وخالية من أي مخلفات ناتجة عن الأشغال وفي حال التلكؤ من قبله يتم إزالتها على نفقته من خلال حسمها من قيمة التوقيفات العشرية ولا يحق للملتمزم المطالبة بأي تعويض كان.

3. شروط ومواصفات تنفيذ الأعمال

3-1 على الملتمزم التقيد بفك وإزالة البرادي القديمة والتي استدل عليها خلال زيارة مواقع العمل ومن قبل المشرف على تنفيذ الصفقة وتسليمهم مباشرة الى الجهة المسؤولة عنهم حسب توجيهات الإشراف والإستحصال على بيان الإستلام موقع من الجهة المذكورة ومن المشرف وإرفاق النسخة الموقعة ضمن الفاتورة /الكشف المقدم من الملتمزم .

3-2 على الملتمزم أخذ القياسات التفصيلية الواقعية للواجهات والشبابيك وتقديم خارطة إلى الجهة المشرفة تبين أبعاد القياس (الإرتفاع والعرض) للبرادي وخاصة للواجهات الكبيرة بحيث يفضل أن تكون متساوية في الإرتفاع والعرض ضمن الواجهة الواحدة والإنتباه الى أدنى كمية من الضوء النافذ بين فتحات البرادي.

3-3 يجب أن تكون الأدوات والمواد التي تستعمل في التركيب وفي تثبيت البرادي، خاصة البراغي والأسافين من النوع الجيد وعدم تثبيتها في فراغات الحجر، واستعمال البراغي والأسافين الجبسية إذا كان هناك أي تثبيت على جدار أو سقف من الجبس والتأكد بالتثبيت ضمن شتيات الحديد.

3-4 قبل تركيب البرادي في الواجهات الكبيرة يجب ضبط المسافة بين وحدات البرادي بالعرض لتحديد حد ادنى من دخول الضوء .

3-5 بعد التأكد من أن البرادي (الستائر) مثبتة بشكل صحيح وتعمل بسلاسة، يجب التأكد من أن جميع الأدوات مثبتة بإحكام.

4. مواصفات عامة لنوعية البرادى والأكسسوارات التابعة لها والموتورات الكهربائية .
- 4-1 يتم قص الأقمشة للبرادى (Sunscreen) بالطريقة الحديثة التى تعطى نهاية القماش ناعمة وتمنع الحواف المتناكلة أو المتموجة، بحيث تكون اللمسة النهائية مثالية.
- 4-2 يجب ان تكون البرادى سهلة الرفع، ومصممة بقياسات وأحجام متناسبة وخاصة للواجهات الكبيرة .
- 4-3 بالنسبة للماكينات المستعملة للسلسلة فى الجزء العلوى من البرادى (Brackets & Clutch mechanism) يتم تحديد ألوانها بحسب الألوان المعتمدة للبرادى أو ما يناسبها، على أن تكون من نوع جيد.
- 4-4 السلسلة من البلاستيك: حبيبات من نوع جيد والطول يتناسب مع طول البرادى ويتم وضع القفل حسب طلب المشرف.
- 4-5 السكة السفلية (Bottom Rail): من الألمنيوم، مستديرة أو بيضاوية أو مسطحة لها ألوان اختيارية تتناسب مع لون البرادى ويتم اعتمادها على مجمل البرادى المركبة ضمن المشروع .
- 4-6 أقمشة البرادى شفافة لتصفية أشعة الشمس بلطف وتكون فتحاتها ما بين 3% و 6% .
- 4-7 الأنبوب من الأعلى (Top tube) يجب ان يكون كالاتى :
- أنبوب علوى من الألمنيوم عالى التحمل مقياس 38 مم للستائر الدوارة بعرض يصل إلى 2 متر ووزن 4 كجم
- أنبوب علوى بقوة 45 مم للستائر الدوارة التى يزيد عرضها عن 2 متر ووزن يصل إلى 6 كجم.
- 4-8 البرادى التى تعلق على الحوائط ذات أغطية من الألمنيوم اختيارية بأشكال وألوان تتناسب مع المطلوب وموافق عليها من الاشراف .
- 4-9 الموتورات : Somfy أو ما يعادلها نوع (Tubular Electric Motor) يناسب الوزن المفروض للبرادى ومزود بريموت كنترول (with one wave remote control) عدد 2 يسلم الى الاشراف بعد التجربة والتأكد من صلاحيتهم.

Specification for Roll-Up Sunscreens Approved in the Tender

1. Openness Factor: 3%>6% Microscopic Method
2. Weave: 1*2 Construction
3. Composition: 25% Polyester, 75% PVC ISO 1833-1: 2006
4. Standard Width : 2.0M/2.5M/3.0M
5. Fabric Weight: >420gr/m²
6. Fabric Thickness: > 0.80 mm
7. Breaking Strength (daN/5cm) : Wrap up-to 170 – ISO 1421/1:2003
8. Tearing Strength (daN) : Wrap up-to 6 ISO 4674: 1977
9. UV blockage: approximately 97%
10. Color Fastness (ISO 105- B02 : 1994): grade 7-8
11. Fire Classification: B1 DIN 4102, NFPA701 (Flame Retardant)
12. Bacterial & Fungi Resistance: BS EN ISO 846(UK) / US ASTM G21(Fungi) US ASTM G22 (Bacteria)
13. The Color of Sunscreen will be defined after the contractor presents the catalogue. (Light beige color or similar).
14. Top tube: Heavy duty 38mm Aluminum top tube for roller blinds up to 2m width & 4kg weight. Extra strength 45mm top tube for roller shade blinds over 2m width & up to 6kg weight.
15. Brackets: Stove enameled finish to galvanized steel. Color options: grey, white, cream.
16. Chain controls: choice of left- or right-hand side, Plastic material with Stop. (Determined on Site)
17. Install an electric motor of suitable size and power for the (Roll-Up) sunscreen and connect it to the outlet provided by the port along with one wave remote control for each office as well as the instruction manuals.
18. Install an electric motor as specs (*Somfy or equivalent*) of suitable size and power for the (Roll-Up) sunscreen and connect it to the outlet provided by the port along with one wave remote control (2 remotes) for each office as well as the instruction manuals

الغلق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في طلب عروض أسعار لتلزم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت رقم

أنا الموقع انداء

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المأخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

أعترف بأنني اطّلت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصّرُح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإذعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنتي تقّدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في طلب عروض أسعار لتلزم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت كما أصّرُح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول ملاً عامنا، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة

المذكورة أعلاه.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
1000.000 ليرة لبنانية

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت رقم

الجهة المتعاقدة : إدارة واستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أننا نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط بناء للأمر السادة.....
وذلك للإشتراك في (طلب عروض أسعار لتتزيم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (S ألف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي
حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا.
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي
مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة
أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا
أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة
أو الشركة)،

بتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تعديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيداً منا لهذا الموجب نأخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :



الملحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الاقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل	
١٨٣					
رقم الضريبي * : [] [] [] [] [] [] [] [] [] []		تاريخ انتهاء مهلة التصريح : / /		اسم المكلف :	
اليوم / الشهر / السنة				منطقة المكلف :	
		<input type="checkbox"/> مؤسسة فرعية أو مهنة حرة **		<input type="checkbox"/> شركاء	
		<input type="checkbox"/> مساهم			
رقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة السهم أو الحصص السوية	رقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٢
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٣
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٤
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٥
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٦
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٧
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٨
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٩
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٠
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١١
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٢
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٣
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٤
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٥
			المجموع العم		
في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، أرفجاء إرفق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.					
ينكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.					
ينكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عدهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتضمن فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.					
ينكر في حق الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع إن شاء الله أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع :		رقمه الضريبي (في حال وجوده) : [] [] [] [] [] [] [] [] [] []		الصفة :	
التوقيع :		في :		اليوم / الشهر / السنة	

✗

الملحق رقم (7)

جدول الأسعار

طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتركيب برادى داخلية فى مرفأ بيروت

على الملتنزم أن يسفر كمية الأعمال المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأمريكى كتابةً وتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

<u>السعر الإجمالى</u>	<u>السعر الأفرادى</u>	<u>الكمية</u>	<u>وصف الأعمال المطلوبة</u>
S	S	مقطوع	إزالة وفك وتجميع وتسليم البرادى الموجودة إلى الجهة التى تكلفها الإدارة بالاستلام تبعاً لتوجيهات الاشراف
S	S	2م1300	تفصيل وتوريد وتركيب برادى Roll-up (Sunscreen) حسب المواصفات المطلوبة
S	S	14 موتور	توريد وتركيب موتور كهرباتى مع تسليم remote لكل وحدة موتور . with one wave remote control المواصفات المطلوبة مع تسليم عدد 2

حددت قيمة الصفقة طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتركيب برادى داخلية فى مرفأ بيروت

وفقاً للجدول أعلاه ب: S.....

تفقيط السعر الإجمالى بالأحرف

فقط.....دولار أميركى

قيمة الضريبة على القيمة المضافة:ل.ل.

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط.....ليرة لبنانية

التاريخ :

ختم الشركة:

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (8)

جدول بالقياسات التقريبية للفتحات

للإشتراك في طلب عروض أسعار لتنزيم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت

إن هذه القياسات هي للدلالة فقط ولمساعدة العارض في التسعير، وعند الفوز بالالتزام على العارض التأكد من أخذ القياسات الواقعية وعلى مسؤوليته وفق الواقع لتنفيذ التفصيل والتوريد والتركيب.
❖ إن كافة القياسات المرفقة بالجدول هي تقريبية ويمكن أن يتم التعديل على عرض البرداية حسب الواقع وملاحظة كمية الضوء النافذ بين وحدات البرادي على الواجهة الواحدة.

البند	الوصف	العدد	الارتفاع/م	العرض/م	ملاحظات
1	برادي (Sunscreen) Roll-Up حسب المواصفات المطلوبة تعمل عن طريق السلسلة (Chain)	249	1.50	1.60	قطعة واحدة
2		2	1.75	4.60	قطعة عدد 3 متساوية العرض
3		3	2.35	1.80	قطعة واحدة
4		3	2.35	1.90	قطعة واحدة
5		3	2.35	2.35	قطعة عدد 2
6		1	2.35	4.90	قطعة عدد 3 متساوية العرض
7		8	2.35	5.70	قطعة عدد 3 متساوية العرض
8		2	2.40	3.85	قطعة عدد 2 متساوية العرض
9		12	2.40	4.65	قطعة عدد 3 متساوية العرض
10		4	2.40	4.80	قطعة عدد 3 متساوية العرض
11		3	2.40	5.05	قطعة عدد 3 متساوية العرض
12		5	2.40	5.10	قطعة عدد 3 متساوية العرض
13		5	2.40	5.35	قطعة عدد 3 متساوية العرض
14		1	2.40	5.80	قطعة عدد 3 متساوية العرض
15		2	2.40	7.60	قطعة عدد 4 متساوية العرض
16		1	3.10	3.70	قطعة عدد 2 متساوية العرض

البنء	الوصف	العدد	الارتفاع /م	العرض/م	عدد الموتور	ملاحظات
1	براءى Roll-Up (Sunscreen) المواصفات المطلوب تعمل بواسطة الكهرباء موتور مع ريموت كنترول حسب المواصفات المطلوبة	1	2.35	2.35	1	قطعة واحدة
2		1	2.35	2.60	1	قطعة واحدة
3		1	2.35	4.90	2	قطعة عدد 2 متساوية العرض
4		1	2.40	5.10	2	قطعة عدد 2 متساوية العرض
5		1	1.75	5.35	2	قطعة عدد 2 متساوية العرض
6		1	2.40	6.80	3	قطعة عدد 3 متساوية العرض
7		1	2.40	7.60	3	قطعة عدد 3 متساوية العرض

ملاحظة:

- قياسات العرض للبراءى، اللى تزيد عن مترين ونصف سيتم تقسيمها إلى قسمين أو أكثر بحسب الواقع.
- سيتم تنسيق قياسات كافة البراءى بحسب الفتحات الموجودة على الواقع، وذلك لتتناسب مع الفتحات فى الواجهات والنوافذ .
- قبل التنفيذ والتفصيل يجب على الملتزم التنسيق مع المشرف بالقياسات التفصيلية للبراءى ويجب توقيع المشرف على القياسات قبل التنفيذ .

الغلق رقم (9)

تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهة

طلب عروض أسعار

لتنفيذ شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح ، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التنزيم الذي تسلمت نسخة عنها.

واصرح لنني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقنمت لهذا الإلتزام للاشتراك في طلب عروض أسعار لتنزيم شراء وتركيب برادي داخلية في مرفأ بيروت

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التنزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ

ختم وتوقيع المعارض

